الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عـدد 66

السنـة 003

الجمعة 17 صفر 1443 – 24 سبتمبر 2021

المحتوي

الجماعات المحلية

مداولات CIDEAL
CIDEAL
حمام الشط
قرار عدد
المروج
قرار عدد
رابعة ببل
تازركة
مداولات
اعتمادات
دار علوش
قرار عدد
2021 يت
ببلدية دا

	قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 7 سبتمبر 2021 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 08 سبتمبر 2021 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عاملين متعاقدين من الوحدة	
5427	الأولى لفائدة بلدية دارعلوش بعنوان سنة 2021	
	ما جيد 111 ما 2021 ما أما 2021 من عبد الله الباليات	السبالة
	قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 1 أفريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالجماعات	
5427	تمرحيه إدى رببه مصرت مساعد بالسبي الإداري المسترك الإدارات العمولية بالبيانات	
	قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 1 أفريل 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة	
	الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات	
5428	العمومية لفائدة البلدية بعنوان سنة 2021	
		سوسة
- 400	قرار عدد 85 لسنة 2021 مؤرخ في 29 جويلة 2021 يتعلق بضبط المعاليم الموظفة على	
5429	استعمال القاعة البلدية لإبرام عقود الزواج	
	قرار عدد 86 لسنة 2021 مؤرخ في 8 مارس 2021 يتعلق بإضافة فصل جديد للقرار البلدي	
5430	عدد 76 لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الصادر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عدد 01/2021بتاريخ 05 جانفي 2021	
3430	المحلية عدد 2021 الابتاريخ دن جالفي 2021 المحلية عدد 2021 للبتاء المحلية بعض الأنهج بمدينة والمدارة عدد 87 لسنة 2021 مؤرخ في 20 سبتمبر 2021 يتعلق بتسمية بعض الأنهج بمدينة	
5430	ورار عدد ۱۰ سنه 2021 شورع دي 20 سبسبر 2021 ينعني بنستيه بعض الاطها بندينه سوسة	
	•	زاوية سر
	قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 12 جويلة 2021 يتعلق بفتـح امتحان مهنـي لترقيـة	
5430	العملة من صــنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة 2021	
	قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 1 مارس 2021 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد	
- 404	سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقيـة بالملفات والامتحان المهني للإدماج	
5431	بعــنوان سـنة 2021 لفائدة زاوية سـوسـة	
5432	قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 1 مارس 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم	
J - J2	من صنف إلى صنف أعلى مباشـرة لفائــدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنــة 2021 قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 12 جويلة 2021 يتعلق بفتـح إمتحـان مهنــي للإختبارات	
	ورز عدد النسبة 2021 مورغ في 12 جويدة 2021 ينعني بعث إستف مهت و حبورة الإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني	
5433	المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة 2021	
		قصر هلا
	قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 27 ماي 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة	
5433	الداخلية بالملفات للترقية لرتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.	
E 422	قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 27 ماي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات	
5433	للترقية لرتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومينة	
5434	قرار عدد 12 نسبة 2021 مورج في 27 ماي 2021 ينعنق بقرار صبط ديفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية لرتبة تقنى رئيس بالسلك التقنى المشترك	
0.0.	الداحية بالشعات للترقية ترتبه تعلي رئيس بالشكت القعلي المسترك	
5434	للترقية لرتبة تقنى رئيس بالسلك التقنى المشترك	
		السواس
	قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 21 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 22 سبتمبر	
	2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان	
5434	سنة 2021	
	قرار عدد 17 لسنة2021 مؤرخ في 21 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 22 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 22 سبتمبر 2021	
5435	2021يتعلق بتركيب لجنة الامتحان المهني لترقية عملة ببلدية السواسي بعنوان سنة 2021	

	قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 21 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 22 سبتمبر 2021يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان
5435	سنة 2021
5436	قرار عدد 25 لسنة2021 مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بضبط تعريفة معلوم رفع فواضل البناء و الحدائق و الاتربة
5437	البناء و العدائق و الالربة و العدائق و الالربة على المتعلقة بمخالفات قرار عدد 26 لسنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بمبالغ الخطايا المتعلقة بمخالفات تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة بالنظر لبلدية طينة قرار عدد 27 لسنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بضبط تعريفة معلوم رخص الحفلات المنظمة
	قرار عدد 27 لسنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بضبط تعريفة معلوم رخص
5438	الحفلات المنظمة
5439	الطريق العام عند إقامة حضائر البناء
5439	الطريق العام عند إفاقة خطائر البناء
5440	بالشبكات العمومية المختلفة
	بالشبكات العمومية المختلفة
5440	طينة بعنوان سنة 2021
5440	حيف بعوراً للله 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021
3440	بعنوان سنة 2021
5441	الداخلية بالملقات للترفية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة
	لفائدة بلدية طينة
5442	بعنوان سنة 2021
	بعنوان سنة 1201. قرار عدد 35 لسنة 2021 مؤرخ في 15 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
5443	لفائدة بلدية طينة
5444	للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021
	قرار عدد ُ37 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة
5445	بعنوان سـنة 2021
	قرار عدد 38 لسنة 2021 مؤرخ في 15 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك الإداري المشترك
5445	
	قرار عدد 39 لسنة 2021 مؤرخ في 15 اوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
5///7	قرار عدد 39 لسنة 2021 مؤرخ في 15 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة

طينة

	قرار عدد 41 لسنة 2021 مؤرخ في 16 اوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
	للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
5448	طينة بعنوان سـنة 2021طينة بعنوان سـنة 2021
	قرار عدد 42 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
5449	الداخلية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

القسر ار ات

الحماعات المحلبة

بن عروس

مداولات عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 20 سبتمبر 2021 يين بلدية بن 2021 يين بلدية بن عروس و جمعية الحركة الجمعياتية والمنظمة الاسبانية CIDEAL

الدورة الاستثنائية الثانية لسنة2021

الإثنين 13 سبتمبر2021

انعقدت الدورة الاستثنائية الأولى للمجلس البلدي لسنة 2021 يوم الإثنين 13 سبتمبر 2021 على الساعة الرابعة مساء بقصر بلدية بن عروس بعد الدعوة الأولى للمجلس المقرر عقده يوم السبت 11 سبتمبر 2021 على الساعة الرابعة مساء بقصر بلدية بن عروس و التي لم يكتمل فيها النصاب القانوني

التأمت الدورة بعد استيفاء كامل الشروط المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية حيث تم توجيه الاستدعاء كتابة إلى كافة أعضاء المجلس البلدي و في ما يلي نص الاستدعاء

من رئيـــس بلديـــة بن عــروس

إلى السيد

الموضوع: حول حضور الدورة الاستثنائية الأولى للمجلس البلدي لسنة2021

و بعـــد ,

يشرفني دعوتكم لحضور اجتماع الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 التي ستنعقد يوم الإثنين 13 سبتمبر 2021 على الساعة الرابعة مساء بمقر قصر البلدية.

و الســـلام

رئيس البلديــــة

النائبة الأولى لرئيس البلدية ليليا مخلوف

التام اجتماع الدورة الاستثنائية للمجلس البلدي بتاريخ 13 سبتمبر 2021 بعد الدعوة لجلسة أولي بتاريخ السبت 11 سبتمبر 2021 و التي لم يكتمل فيها النصاب القانوني و تطبيقا للفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية تمت الدعوة لجلسة ثانية بتاريخ 13 سبتمبر 2021 احترمت فيها الآجال القانوني قو ترأست الجلسة السيدة ليليا مخلوف المساعدة الأولى لرئيس البلدية و بحضور الأعضاء السادة و السيدات الآتي ذكرهم:

- .1محد فضل
- .2محد الهادي قاسم
- 3.سعيدة بن سليمان
 - .4ظافر الصغير
 - .5روضة الزيادي
 - .6جلال الصيفي
 - .7لىنىة لطىف
 - .8لطفي الزائر
 - .9منية الميساوي
 - .10منير الطراوي
 - .11ليليا منوبي
 - .12رامی محمودي
 - .13منصف العوادي

و تغيب بدون عذر السادة و السيدات:

- .1محد بوقطاية
- .2الفة المرواني
- .3جلال الجبالي
- .4نسرين الفوزري
- .5شيماء الدريدي
- .6حسناء بن سلامة
 - .7ابتسام الماكني
- .8سيف الدين الرياحي

بعد إدخال تحويرات على بعض فصولها و هذا ما تم فعلا ليكون النص النهائي للاتفاقية الواقع إمضاؤها و فقا لما ىلى:

CONVENTION ENTREL'Action Associative, la Fondation CIDEAL et La Municipalité de Ben Arous

Nom du Projet CODEV'COMUN

Projet mis en œuvre par ACTION ASSOCIATIVE

en collaboration avec la Fondation CIDEAL

Projet financé par Agence Espagnole de Coopération Internationale au Développement « AECID »

Période de mise en œuvre du projet Janvier 2021 – Avril 2023

Convention entre les partenaires

L'Action Associative — AA, sise 05, RDC, Rue Ahmed Tlili, Menzah 5, Ariana représentée par Monsieur Kouraich JAOUAHDOU.

(ci-dessous désignée par « AA »),

La Fondation Cideal — CIDEAL sise Résidence Laguna Square, Bloc B, 5eme étage, bureau B21, Les Berges du Lac 2 représentée par Madame Virginie POUPENEY

(ci-dessous désignée par « CIDEAL »)

et La Municipalité de Ben Arous, sise Avenue De La République, 2013, Ben Arous, représentée par Madame Lilia Makhlouf (cidessous désignée par « la municipalité »).

INTRODUCTION GENERALE:

La présente convention a pour objectif responsabilités d'identifier les obligations des partenaires Action Associative et la Municipalité de Ben Arous dans le cadre de la mise en œuvre du projet CODEV'COMUN Renforcement **>>** capacités Communication de Développement des Commissions Municipales, projet mis en œuvre en

.9انیس کرشود

.10مروة بن خذر

.11هاجر العزلوك

.12ايمن بحرون

.13هارون شمام

.14مجد كمال بن ساسى

.15 بثينة المزي

و تغيب بعذر السيد مجد الزوغي رئيس البلدية نظرا لمرضه.

كما حضر الاجتماع السيد الكاتب العام للبلدية و ثلة من الإطارات البلدية . افتتحت الجلسة السيدة ليليا مخلوف النائبة الأولى لرئيس البلدية بكلمة رحبت في مستهلها بكافة الحاضرين ثم استعرضت جدول أعمال الجلسة الذي تمت المصادقة عليه من طرف أعضاء المجلس البلدي و هو كالأتي:

النظر في وضعية الحي الشعبي ببن عروس.

.2النظر في وضعية حي التراكن بن عروس

.3النظر في العقارات البلدية المزمع انتزاعها في اطار تنفيذ مشروع انجاز محولات بالمنطقة البلدية من قبل وزارة التجهيز

.4إقرار غلق مقبرة سيدي مصباح و تمتيع أعوان البلدية بإمتياز الدفن المجاني) القرين+الأصول +الفروع(

.5وضعية الإشغال الوقتي لحديقة قابلة مقهى ماكتريس بالمدينة الجديدة

.6الإعفاء من دفع معاليم الحجز

.7تقارير اللجان

.8المصادقة على اتفاقيات

.9مواضيع مختلفة) تمويل الودادية .الترفيع في قيمة الجوائز المدرسية و اقرار يوم العلم ببلدية بن عروس النظر في طلبات بعض المواطنين(...

الموضوع :المصادقة على دخول اتفاقية حير التنفيذ

تولى السيد كمال الوحيشي الكاتب العام للبلدية تقديم مشروع اتفاقية codev الواقع إمضاؤها مؤخرا بين بلدية بن عروس و جمعية الحركة الجمعياتية بعد ان تم عرضها في مناسبة سابقة على المجلس البلدي الذي اوصى بالمصادقة على مشروع الاتفاقية

de la municipalité de Ben Arous. Une base de données des Organisations de la Société Civile sera également développée et fournie dans le cadre de ce projet.

Résultat 4 : valorisation et capitalisation des résultats du projet à travers l'élaboration d'un guide de mise en œuvre du mécanisme DPC, et l'organisation et/ou l'identification d'occasion pour présenter cette expérience auprès des autres municipalités et d'autres bailleurs de fonds.

Le projet « CODEV'COMUN » représente une expérience innovante pour la Municipalité de Ben Arous à travers laquelle les partenaires instaureront une participation citoyenne active au sein de commissions municipales par la mise en œuvre de nouveaux outils de démocratie participative et de communication, tout en renforçant l'inclusion sociale et sensible au genre au niveau de la commune de Ben Arous.

LES PARTENAIRES CONVIENNENT DE CE QUI SUIT:

Article 1 Objectif et portée :

Les partenaires s'accordent à joindre leurs efforts et à maintenir des relations de travail étroites, cordiales et constructives dans le but d'atteindre les résultats du projet, tels qu'ils sont présentés dans l'introduction générale de la présente convention.

Article 2 Relation institutionnelle et fonction:

AA est responsable de la gestion du projet.

Le projet sera mis en œuvre par AA en collaboration avec CIDEAL pour l'exécution, le suivi et l'évaluation du projet.

Article 3Responsabilités générales des parties et exécution du projet

AA, en collaboration avec CIDEAL, s'engage à exécuter les activités indiquées dans l'Annexe de la présente convention.

collaboration avec CIDEAL et financé par la Coopération Espagnole « AECID ». La présente convention désigne le projet CODEV'COMUN par « le projet ».

Le projet « CODEV'COMUN » a pour principal objectif de renforcer les capacités de la municipalité de Ben Arous en matière de démocratie participative, notamment en certaines ses dotant de commissions municipales d'un mécanisme de participation citoyenne : « Décisions Municipales des Commissions (DPC) » et en développant les conditions de mise en œuvre de ce mécanisme en agissant sur la communication de la municipalité, ses instruments de collaboration avec la société civile ainsi que ses méthodes de coopération internationale.

Plus spécifiquement, le projet vise à atteindre ces 4 résultats :

Résultat 1 : formations et assistance technique destinées à renforcer les capacités de la municipalité à formuler des projets sensibles au genre et à soutenir les activités de coopération internationale menées par la municipalité dans le cadre d'un processus de décentralisation.

Résultat 2 : développement de la la communication de municipalité formation notamment par la communication des membres du conseil municipal (principalement la commission municipale chargée de la communication) et fonctionnaires l'administration les de municipale (principalement ceux de la cellule communication) afin de maîtriser techniques de communication à l'échelle locale. Un magazine communal également développé et produit dans le cadre de ce projet.

Résultat 3 : mise en œuvre d'un mécanisme participatif (DPC) permettant la réalisation des projets proposés par des habitant.es et des Organisations de la Société Civile locales Article 5Durée de la présente convention :

Paragraphe1: La durée de la présente convention s'aligne sur la durée d'exécution du projet, et ce du 04 Janvier 2021 au 04 avril 2023 sauf éventuel changement du calendrier du projet.

Article 6Gestion des conflits et juridiction :

Les partenaires essayeront de résoudre tout conflit et tout désaccord à l'amiable. A défaut toutes contestations pouvant naitre relativement de la présente convention seront portées devant les cours et tribunaux compétents de Tunis.

Pour Action Associative

Mr Kouraich Jaouahdou

Président Pour CIDEAL

Mme Rihab Tawes

Assistante de projetPour La Municipalité Ben Arous Mme Lilia Makhlouf

Adjoint intérimaire du président du conseil municipal de Ben Arous

مقرارات المجلس

و بعد النقاش و تبادل الآراء صادق المجلس البلدي بإجماع الحاضرين على إدخال الاتفاقية المبرمة بين بلدية بن عروس و جمعية الحركة الجمعياتية codev حيز التنفيذ و الإذن بنشرها بالرائد الرسمي للجماعات المحلية

المساعدة الأولى لرئيس البلديـة ليليــا مخلــوف

حمام الشط

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أفريل 2021 بتعلق بمناظرة لانتداب تقني إعلامية

قــــــرار من رئيس بلديـة حمـام الشـط مؤرخ في يتعلّق بضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الخارجيّة AA s'engage à assurer la coordination générale du projet afin de le mener à son terme dans les meilleures conditions.

AA s'engage à assurer la communication avec la municipalité à chaque étape du projet.

La municipalité s'engage à faciliter pour AA et CIDEAL la mise en œuvre des actions et de chaque étape du projet.

La municipalité s'engage à respecter les étapes et la durée du projet.

La municipalité s'engage à mettre à la disposition du projet les ressources humaines nécessaires pour sa mise en œuvre tout au long de sa durée.

Article 4 Communication et Visibilité

AA, en collaboration avec CIDEAL, et en concertation avec la municipalité, développe un plan de communication à chaque fois qu'une étape ou une activité du projet le nécessite. Ces plans de communication cibleront tous les acteurs institutionnels, les organisations de la société civile, les citoyens résidant dans les communes concernées par le présent projet ainsi que toutes autres cibles utiles pour ce projet. La conception des supports de communication destinés à la communication du projet est sous la responsabilité de AA et validée par la Municipalité.

La contribution de l'Agence Espagnole de Coopération Internationale au Développement pour ce projet sera mentionnée sur les supports relatifs au projet et dans chaque occasion de communication du projet.

Les logos de AA, de la municipalité, de CIDEAL et celui de l'Agence Espagnole de Coopération Internationale au Développement utilisés et affichés pour les besoins de la communication et la publicité pour le projet.

بالإختبارات لإنتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة ببلديّة حمام الشط.

إنّ رئيس بلدية حمام الشط

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112لسنة 1983 والمؤرخ في 12/12/1983والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 120/1المؤرّخ في23/09/2011،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرّخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائيّة خاصّة بالمشاركة في المناظرات الإنتداب الخارجيّة المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرّخ في 28 أوت 1992.

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جوان 1994 والمتعلق بضبط السلم الوطني للوظائف وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهّلات التكوين المهني الأساسي والمستمر.

وعلى الأمر عدد 851 لسنة 1991 والمؤرخ في 31/05/1991 والمتعلق بإحداث بلدية حمام الشط،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12/04/1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرّخ في 13 أفريل 2006 يتعلق بضبط أحكام خاصّة لتحديد السن القصوى وضبط كيفيّة احتسابها لتمكين حاملي الشهاداد العليا من المشاركة في المناظرات الخارجيّة أو مناظرات الدّخول الى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرّخ في 22/03/2019 يتعلّق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلديّة حمام الشطّ المدّة النيابيّة 2023-2018 المنعقدة يوم. 26-06-2018.

وحيث أنه يتوفر الإعتماد الضروري بميزانيّة التصرّف لسنة2021 ،

قـــرر مايلــــي

الفصل الأول: تنظّم المناظرة الخارجيّة بالإختبارات للإنتداب في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :تفتح المناظرات الخارجيّة لإنتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة للمترشحين المحرزين على:

-1الشهادة الوطنيّة للإجازة التطبيقيّة مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجيّة أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقيّة والتكنولوجيا أو شهادة بمعادلتها لها.

-أو شهادة علميّة ذات صيغة تقنيّة من المرحلة الأولى للتعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

-2أو شهادة تكوينيّة منظّرة بسلم 4 أو 5 والذّين لم تتجاوز سنّهم 40 سنة على أكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المشار إليه أعلاه ويتمّ تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتمّ تقدير السن القصوى يوم غرّة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل الثالث:يجب على المترشحين للمناظرة الخارجيّة، المشار اليها اعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض، ثمّ سحب استمارة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكوّن من الوثائق التالية:

أ-عند الترشح للمناظرة:

-1استمارة ترشح) يتمّ تعميرها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العموميّة (www.concours.gov.tn

- -2نسخة من البطاقة التعريف الوطنيّة
 - -3نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا.
 - -4نسخة من بطاقة سنة التخرّج

-5نسخة مصورة من الشهادة العلميّة مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبيّة بشهادة معادلة.

-6طرفان خالصا معلوم البريد حاملان لإسم المترشح وعنوانه.

-7شهادة تثبت انجاز خدمات مدنيّة فعليّة أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذّي تجاوز السنّ القانونيّة بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدّة هذه الخدمات من السنّ القانونيّة القصوى للمعني بالأمر.

-8لاتقبل الملفات التي يتمّ ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلديّة المعنيّة أو الواردة بعد غلق قائمة الترشحات.

ب -بعد النجاح في المناظرة:

-مضمون من سجل السوابق العدليّة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) أشهر

-مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) أشهر

-صورتان شمسيتان حديثتان

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلميّة أو ما يعادلها

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج

-شهادة طبيّة لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة أشهر تثبت انّ المترشّح تتوفّر فيه المؤهّلات البدنيّة والذهنيّة المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهوريّة مسلمة من قبل مؤسّسة عموميّة للصحّة.

الفصل الرابع :تفتح المناظرة الخارجيّة المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلديّة حمام الشط ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ ختم قائمة الترشحات

-تاريخ فتح المناظرة

الفصل الخامس :تشرف على المناظرة الخارجيّة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحليّة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حقّ المشاركة في المناظرة

-دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات الكتابيّة والشفاهيّة

-ترتيب المترشّحين حسب الجدارة

-اقتراح قائمة المترشّحين الذّين يمكن قبولهم

الفصل السادس :يرفض وجوبا كلّ مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمّن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل الرابع)الفقرة" أ ("من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

الفصل السابع: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حقّ المشاركة في المناظرة بصفة نهائيّة من قبل رئيس البلديّة وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن :تشتمل المناظرة الخارجيّة على مرحلتين:

.1المرحلة الأولى

يتمّ الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيبيا تفاضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذّي يحتسب على النحو التالى:

المجموع الشخصي) = معدل شهادة البكالوريا x) + (1,5معدل سنة التخرج) +(x عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعيّة.(

المعيارالعدد الأقصى

المعدل النهائي لشهادة البكالوريا 30نقطة

المعدل النهائي لسنة التخرّج) حسب آخر كشف أعداد 60(نقطة

سنة الحصول على الشهادة الجامعيّة 10نقاط

المجموع الشخصى 100نقطة

يتمّ ضبط كيفيّة احتساب العدد المسند لكلّ مترشح بالنسبة لكلّ معيار على النحو التالي :

*المعيار الأول: العدد الأقصى 30 نقطة

)المعدل النّهائي لشهادة البكالوريا(x 1,5

*المعيار الثاني :العدد الأقصى 60 نقطة

)المعدل النهائي لسنة التخرّج(x3

*المعيار الثالث :العدد الأقصى 10 نقاط

وتسند النقاط حسب ماهومبين بالجدول التالي:

أقدميّة الحصول على الشهادة الجامعيّة من تاريخ غلق الترشحات عدد النقاط

أقل من 5 سنوات 10نقاط

من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات 08نقاط

من 10 سنوات وأقل من 15 سنوات 06نقاط

15سنة فما فوق 04نقاط

يتمّ دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود 20x) عدد الخطط المفتوحة للتناظر (وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي) في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولويّة للأكبر سنّا(

1. المرحلة الثانية:

اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدّة المحدّدة لهذا الإختبار كما يلي:

نوعيّة الإختبارالمدّةعدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي:

*التحضير

*العرض

*الحوار

20دقىقة

20دقىقة

20دقىقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين1(20)

الفصل التاسع : ويجرى الإختبار الشفاهي باللغة العربيّة أو الفرنسيّة حسب اختيار المترشح

الفصل العاشر: لا يسمح لأيّ مترشح المشاركة في الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50)فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل الحادي عشر: ينتج عن الحصول على عدد دون الستّة (06) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل الثاني عشر :يقع احتساب المجموع المتحصّل عليه من قبل المترشح كالآتي:

مجموع النقاط حسب المرحلةالضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ2

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب1

 $\times 1$ ب $\times 2 + i = ($ الحاصل النهائي

الفصل الثالث عشر: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الحاصل النهائي وتقترح قائمتين في المترشحين الذّين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

(1القائمة الأصليّة: تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيّا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النّهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.

(2وإذا تحصّل عدّة مترشحين على نفس المجموع من النّقاط تكون الأولويّة لأكبرهم سنّا.

(3القائمة التكميليّة: يتمّ اعداد هذه القائمة في حدود % 50على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصليّة لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذّين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل الرابع عشر :تضبط بصفة نهائيّة القائمة الأصليّة والقائمة التكميليّة للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجيّة من قبل رئيس بلدية حمام الشط.

الفصل الخامس عشر: تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل شهر على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصليّة، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشرة (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتمّ تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميليّة وذلك حسب الترتيب التواضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستّة اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصليّة.

الفصل السادس عشر -:ينشر هذا القرار بالجريدة الرسميّة للجماعات المحليّة والموقع الإلكتروني للبلديّة المعنيّة والبوابة الإلكترونيّة للجماعات المحليّة ويتمّ تعليقها بمقرّ البلديّة.

رئيـــس البلديّــة

REPUBLIQUE TUNISIENNE الجمهورية التونسية Commune Hammam Chatt بلديـة حـمـام الشــط

م.ش.إ/ث.ز/س.ش

عــــــدد

قـــرار

مـن رئيـس بلديـة حمـام الشـط مؤرخ في يتعلّق بفتح مناظرة خارجيّة بالإختبارات لإنتداب

تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة ببلدية حمام الشط.

إن رئيس بلدية حمام الشط

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112لسنة 1983 والمؤرخ في المرادولة المتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرّخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائيّة خاصّة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجيّة المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 192 المؤرّخ في 28/08/1992.

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جوان 1994 والمتعلق بضبط السلم الوطني للوظائف وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهّلات التكوين المهنى الأساسى والمستمر.

وعلى الأمر عدد 851 لسنة 1991 والمـــؤرخ في 31/05/1991 والمتعلـــق بإحـداث بلديـة حمام الشط.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12/04/1999المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرّخ في 13 أفريل 2006 يتعلّق بضبط أحكام خاصّة لتحديد السنّ القصوى وضبط كيفيّة احتسابها لتمكين حاملي

الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجيّة أو مناظرات الدّخول الى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرّخ في 22/03/2019 يتعلّق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرار من رئيس بلديّة حمام الشط المــــؤرخ في المتعلــق بضبـــط كيفيّة تنظيم المناظرة الخارجيّة بالإختبارات لإنتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة ببلديّة حمام الشط.

قـرر ما يلي

الفصل الأول :تفتح ببلديّة حمام الشط يوم 27/10/2021والأيام الموالية مناظرة خارجيّة بالإختبارات لإنتداب تقني وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه والمؤرّخ في

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخطة وحيدة موزّعة حسب الإختصاصات التالية:

الإختصاصعدد الخطط المعروضةمكان العمل تكنولوجيات المعلومات1بلدية حمام الشط

الفصل الثالث: ترسل مطالب الترشحات بواسطة البريد مضمون الوصول الى بلديّة حمام الشط على العنوان التالي ساحة 14 جانفي 2011 حمام الشط 1164وذلك في أجل لا يتجاوز يوم2021/2021

رئيس بلدية نزار مقري

المروج

قرار عدد 29 لسنة 2021 مؤرخ في 15 سبتمبر 2021يتعلق بسحب خطة كاتب عام درجة رابعة ببلدية المروج

قرر ما يلي:

أولا:سحب خطة كاتب عام درجة رابعة من السيدة سهير قنزوعي مهندس معماري عام ببلدية المروج بداية من 01 سبتمبر 2021 و هذا نتيجة التهاون في آداء الواجب و التقصير في العمل و عدم الجدية و تعدد

الأخطاء الجسيمة المرتكبة من قبلها و ضعف التسيير و التنسيق مع كل رؤساء المصالح مما إنجر عنه شلل تام في المرفق البلدي إلى جانب شبهات فساد محل عدة أبحاث إدارية و قضائية و عدلية.

ثانيا :تسحب كل الإمتيازات الممنوحة للمعنية بالأمر بموجب خطتها.

ثالثا : ينفذ هذا القرار فورا و يقع إعلام المعنية بالأمر.

رئيس بلدية كمال الورتاني

تازركة

مداولات عدد 23 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على تحويل اعتمادات بالعنوان الأول.

صادق المجلس البلدي على تحويل اعتمادات بالعنوان الأول وذلك حسب البيانات المنصوص عليها بمضمون المداولة المؤرخ في 14 أوت 2021 والملحق لهذا القرار.

رئيس بلدية عبد الرزاق الجزيري

دار علوش

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 7 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 08 سبتمبر 2021 يتعلق بتركيبة لجنة الإختبار المهني لإنتداب عاملين متعاقدين من الوحدة الأولى ببلدية دارعلوش

قرار مؤرخ في 08 سبتمبر 2021 يتعلق بتركيبة لجنة الإختبار المهني لإنتداب عاملين متعاقدين

من الوحدة الأولى ببلدية دارعلوش

رئيس بلدية مهدي الشريف

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 7 سبتمبر 2021 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 08 سبتمبر 2021 يتعلق بفتح إختبار مهني لإنتداب عاملين متعاقدين من الوحدة الأولى لفائدة بلدية دارعلوش بعنوان سنة2021

مقرر من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 08 سبتمبر 2021يتعلق بفتح إختبار مهني لإنتداب عاملين متعاقدين

من الوحدة الأولى لفائدة بلدية دارعلوش بعنوان سنة 2021

> رئيس بلدية مهدي الشريف

السيالة

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 1 أفريل 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالجماعات المحلية لفائدة بلدية السيالة.

قــــــــــرار من رئيس بلدية السبالة مؤرخ في 02/04/2021 منتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالجماعات المحلية لفائدة بلدية السبالة.

إن رئيس بلدية السبالة بعد اطلاعه على:

-الدستور،

القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 1201المؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

-و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ و آليات والترقية والترسيم بالبلديات .

-وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية.

-و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

-وعلى الأمر عدد630 لسنة 1985 المؤرخ في 23 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية السبالة.

-و على قرار مجموع الأعوان ببلدية السبالة المؤرخ في 27/02/2018 والمصادق عليه بتاريخ 07 مارس 2018.

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ .01/12/2018

-وعلى القرار البلدي عدد 25المؤرخ في المداخرة في 02/04/2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإدارات العمومية بالجماعات المحلية لفائدة بلدية السبالة

قرر ما یلی

الفصل الأول: يفتح ببلدية السبالة ولفائدتها يوم 05/08/2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات بعنوان سنة. 2021

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 01:

الفصل الثالث :يقع ختم الترشحات يوم 05/07/2021 السبالة في02/04/2021:

> رئيس بلدية صالح م*جد*ي

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 1 أفريل 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة

البلدية بعنوان سنة. 2021

ق___رار من رئيس بلدية السبالة مؤرخ في 02/04/2021 لينطيم المناظرة

الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية السبالة بعد اطلاعه على:

- الدستور.

القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 12011لمؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ و آليات والترقية والترسيم بالبلديات .

-وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية.

-و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

-وعلى الأمر عدد630 لسنة 1985 المؤرخ في 23 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية السبالة.

-و على قرار مجموع الأعوان ببلدية السبالة المؤرخ في 27/02/2018 والمصادق عليه بتاريخ 07 مارس 2018.

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 01/12/2018.

قرر مایلی

*الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات ببلدية السبالة للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية وفقا لأحكام هذا القرار.

*الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه كتبة التصرف المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط (05) خمس سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

*الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية السبالة دون سواهم ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر01:
- تاريخ غلق قائمة الترشحات05/07/2021 :
- · تاريخ اجتماع لحنة المناظرة 05/08/2021 ·

*الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي بالإدارة البلدية مرفوقا بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر
 - · نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية
- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التاديبية او شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالمر من أي عقوبة تاديبية خلال (05) خمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
- نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة كاتب تصرف.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشحات.

*الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزيرالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- -النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
- -تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
 - -اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.
- *الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين (0) والعشرين (20)

يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

- * الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:
 - الاقدمية العامة للمترشح,
 - الاقدمية في الرتبة الحالية للمترشح,
 - الشهائد او المستوى التعليمي
- التكوين والرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف.
 - السيرة والمواظبة
- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار اليه بالفصل السادس

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

*الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت الأقدمية تعطى الأولوية للاكبرهم سنا.

*الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

السبالة في02/04/2021:

رئيس بلدية صالح مجدي

سوسة

قرار عدد 85 لسنة 2021 مؤرخ في 29 جويلة 2021يتعلق بضبط المعاليم الموظفة على استعمال القاعة البلدية لإبرام عقود الزواج

قرار بلدي في ضبط المعاليم الموظفة على استعمال القاعة البلدية لإبرام عقود الزواج

> رئيس بلدية محد اقبال خالد

قرار عدد 86 لسنة 2021 مؤرخ في 8 مارس 2021 يتعلق بإضافة فصل جديد للقرار البلدي عدد 76 لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الصادر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عدد 2021/2021بتاريخ 05 جانفي2021

قرار بلدي ترتيبي في إضافة فصل جديد للقرار البلدي عدد 76 لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الصادر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عدد 2021/10بتاريخ 05 جانفي 2021 و المتعلق بقرار ضبط معاليم إصلاح الطرقات و الأرصفة بمناسبة معالجة مطالب الربط بمختلف الشبكات هذا نصه " يعفى أعوان بلدية سوسة من دفع هاته المعاليم."

رئيس بلدية محد اقبال خالد

.....

قرار عدد 87 لسنة 2021 مؤرخ في 20 سبتمبر 2021يتعلق بتسمية بعض الأنهج بمدينة سوسة

قرار في تسمية بعض الأنهج بمدينة سوسة

رئيس بلدية محد اقبال خالد

زاوية سوسة

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 12 جويلة 2021 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة2021

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 13 جويلية 2021 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة. 2021

إن رئيـس بلديــة زاويـة سوســــة ،

بعد الإطــــــلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سـوسـة .

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الصغة الإدارية ومستويات التأجير.

وعلى الأمــر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليـــات الإنتداب والترقية والترسيـــم.

وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعــــقد بتاريخ 28 جـــــوان.2018

وعلى قرار رئيس بلدية زاوية سوسة المؤرخ في 02 مارس 2021 المتعلق بضبط عدد العملة المراد ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة.2021

وعلى ميزانية بلدية زاوية سوسة لسنة.2021

قـرر ما يلــي

الفصل الأول: يفتح ببلدية زاوية سوسة إمتحان مهني لترقية العملــة من صنف إلى صنف أعلــــى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

الصنف الرابع03

الصنف الخامس03

الصنف السادس02

الفصل الثاني : تجري الإمتحانات المهنية ببلدية زاوية سوسة يوم الأربعاء 24 نوفمبر 2021 والأيــــام الموالية.

الفصل الثالث: تختـــم قائمة الترشحات يوم الجمعة 2021....2أكتوبر...

الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. .

زاوية سوسة في13/07/2021

رئيس بلدية يوسف التومي

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 1 مارس 2021 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات والإمتحان المهني للإدماج بعنوان سنة 2021 لفائدة زاوية سوسة

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 02 مارس 2021 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات والإمتحان المهني للإدماج بعنوان سنة 2021 لفائدة زاوية سوسة.

إن رئيـــس بلديــة زاويــة سوســــة ،

بعد الإطـــــلاع ،

?على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

?وعلى القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 12011المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

?وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين.

?وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحـداث بلدية زاوية سـوسـة .

?وعلى الأمر عدد 2509 لسنة1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

?وعلى الأمر عدد 834 لسنة1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

?وعلى الأمر عدد 1060 لسنة2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالمواقع الإلكترونية للجماعات المحلية للقرارات والوثائق ذات الصلة وتعليقها.

وعلى الأمر عدد 291لسنــة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضـبط و فتــح آليات الإنتداب والترقية و الترسم بالبلديات.

?وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18/9/2019 حول كيفية تطبيق الأحكـــام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات.

?وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جــــوان.2018

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الأولى لسنة 2021 2021بتاريخ 23 فيفري.2021

قـرر ما يلــي

الفصل الأول: يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات والإمتحان المهني للإدماج بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية زاوية سوسة على النحو التالي:

الرتبةعدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2021طريق التسديدعدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الإمتحان المهني للإدماج

عون تقني % 01100عن طريق إمتحان مهني للإدماج01 للإدماج

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث : يقع نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة في02/03/2021

رئيس بلدية يوسـف التومي

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 1 مارس 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلــــى مباشــــرة لفائــــدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنــــــة2021

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 02 مارس 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلــــى مباشـــــرة لفائــــدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنـــــــة. 2021

إن رئيـــس بلديــــة زاويــــة سوســـة بعد الإطـــــــلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 12011المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سـوسـة .

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1060 لسنة2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالمواقع الإلكترونية للجماعات المحلية للقرارات والوثائق ذات الصلة وتعليقها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291لسنـــة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضــبط و فتــح آليات الإنتداب والترقية و الترسم بالبلديات.

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14بتاريخ 18/9/2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتدابات والترقية

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جــــوان.2018

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الأولى لسنة 2021 بتاريخ 23 فيفري.2021

قـرر ما يلــي

الفصل الأول: يضبط عدد العملــة المزمع ترقــيتهم من صنف إلى صنـف أعلى مباشرة لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنــوان سنة 2021 حسب بــيانات الحدول التالى:

*1عملة الوحدة الأولى:

الوحدة الصنف عدد العملة المزمع ترقيتهم إلى صنف أعلى مباشرة بالإختيار

الأولى الثالث0

*2عملة الوحدة الثانية:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني عدد العملة المراد ترقيتهم بالإختيار (50%)

الوحدة الثانية الرابع060303

الخامس060303

السادس030201

*3عملة الوحدة الثالثة:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني) (50%عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار (50%)

الوحدة الثالثة الثامن00000

التاسع 000000

العاشر 000000

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث : يقع نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة في02/03/2021

رئيس بلدية يوسـف التومي

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 12 جويلة 2021 يتعلق بفتـــح إمتحــــان مهنــــي للإختبارات لإدمـــاج العملة المنتمين للأصـــناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة2021

إن رئيـــس بلديـة زاويـة سوســـة ،بعد الإطــــلاع ،

?على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 مـاي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

?وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 12011المؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

?وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سـوسـة .

?وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين.

?وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

?وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

?وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جــــوان.2018

قـرر ما يلــي

الفصل الأول: يفتح ببلدية زاوية سوسة ولفائدتها يوم الثلاثاء 30 نوفم بر 2021 والأيام الموالية إمتحان مهني للإختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف5 و 6 و 7 إلى رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة _ 1 _

الفصل الثالث : يقع ختم الترشحات يوم الجمعـــــة 29أكتــــوبــــر. 2021

الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية يوسف التومي

قصر هلال

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 27 ماي 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية لرتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية لرتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

رئيس بلدية الأزهر القابسي

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 27 ماي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية لرتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومينة

قرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية لرتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومينة

رئيس بلدية الأزهر القابسي

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 27 ماي 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية لرتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك

قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة داخلية بالملفات للترقية لرتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك

رئيس بلدية الأزهر القابسي

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 27 ماي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية لرتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك

قرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية لرتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك

رئيس بلدية الأزهر القابسي

السواسي

قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 21 سبتمبر 2021يتعلق بقرار مؤرخ في 22 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة،2021

إن رئيــس بلديــــــة الســـواســـي بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون عـدد 112 لسنـة 1983 الـمؤرخ في 12ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظـام الأسـاسـي العـام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسـسـات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ

فى 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى الأمر عـ418ـد لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على الأمر عـ2509ـدد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأسـاسي الخـاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسـسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على الأمر عـ2510_دد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات التأجير.

و على المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الإختبارات و الإمتحانات المهنية لإنتداب

و ترقية عملة الجماعات المحلية.

و على الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الإنتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات.

قــرّر مـا يلــي:

فصل وحيد :يضبط عـدد العملـة المزمع ترقيتهم بعنوان سنـة 2021 حسب بيـانـات الجدول التــالي:

.1ضمن الوحدة الثانية:

الوحدةالصنفالعدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهمعدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني) (50%عدد العملة المراد ترقيتـهم بالإختيـار

(50%)

الوحدة الثانيةالصنف الرابع1266 الصنف الخامس 160808 الصنف السادس 01011

الصنف السايع020101

.2ضمن الوحدة الثالثة:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني) (50%عدد العملة المراد ترقيتـهم بالاختيار

(50%)

الوحدة الثالثة الصنف الثامن020101

الصنف التاسع 010100

السواسي في 22 سبتمبر2021

تأشيرة قابض

رئيس بلدية ماهر النوري

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 21 سبتمبر 2021يتعلق بقرار مؤرخ في 22 سبتمبر 2021 يتعلق بتركيب لجنة الامتحان المهني لترقية عملة ببلدية

السواسي بعنوان سنة.2021

مقــــــرّر من رئيس بلدية السواسي مؤرخ في 22 سبتمبر 2021 يتعلق بتركيب لجنة الامتحان المهني لترقية عملة ببلدية السواسي بعنوان سنة،2021

إن رئيس بلديــة الســــواســـي

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عـ418ـد لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على الأمر عـ2509ـدد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على الأمر عـ2510ــدد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و

المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات التأجير.

و على المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الإختبارات و الإمتحانات المهنية لإنتداب

و ترقية عملة الجماعات المحلية.

و على الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الإنتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات.

و على محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب يتاريخ 03 جويلية.2018

قــرّر مـا يلــي:

الفصل الأول :تتركب لجنة الإمتحان المهني لإنتداب عملة ببلدية السواسي من السادة :

-رئيس البلدية أو من ينوبه للجنة

-الكاتب العام للبلدية :عضو

-منية الربيعي :متصرف مستشار مكلف بالموارد البشرية بالبلدية :عضو

-لطفي بن خليفة : عامل صنف 10 عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللحنة.

السواسي في 22 سبتمبر2021

رئيس بلدية ماهر النوري

قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 21 سبتمبر 2021 2021يتعلق بقرار مؤرخ في 22 سبتمبر 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة،2021

مقـــرّر من رئيس بلديــــــة السواسي مؤرخ في 22سبتمبر 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.

> إن رئيــس بلديــــــة الســـواســـي بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عـ418ـدد لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على الأمر عـ2509ـدد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأسـاسي الخـاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على الأمر عـ2510ـدد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات التأجير.

و على المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الإختبارات و الإمتحانات المهنية لإنتداب

و ترقية عملة الجماعات المحلية.

و على الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الإنتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات.

و على المقرر المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية السواسي بعنوان سنة.2021

قــرّر مـا يلــي:

الفصل الأول:يفتح ببلدية السواسي إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة و ذلك وفقا لمقتضيات الجدول التـالى:

.3ضمن الوحدة الثانية:

الأصناف التي ستتم الترقية إليهاعدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

الرابع06

الخامس08

السادس01

السايع02

.4ضمن الوحدة الثالثة:

الأصناف التي ستتم الترقية إليهاعدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

الثامن02

التاسع01

الفصل الثاني: تجرى الإمتحانات المهنية يوم الثلاثاء 7 ديسمبر 2021 و الأيام الموالية.

الفصل الثالث :تفتح الترشحات يوم الثلاثاء 19 أكتوبر 2021و تختم يوم الخميس 18 نوفمبر.2021

السواسي في 22 سبتمبر 2021

رئيس بلدية ماهر النوري

طينة

قرار عدد 25 لسنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بضبط تعريفة معلوم رفع فواضل البناء و الحدائق و الاتربة

قــرار رقــم2021 / إن رئيس بلدية طينة ، -بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية -. و على الأمر عدد 511 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة -. و القرار البلدي عدد 210 لسنة 2016 المؤرخ في 11 أوت 2016 المتعلق بضبط تعريفة معلوم رفع فواضل البناء و الحدائق و الأتربة . و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 04 جوان . 2021 قرر ما يلــي: الفصل الأول : ألغي العمل بالقرار البلدي عدد 210 لسنة 2016 المشار اليه أعلاه الناني : ضبطت تعريفة معلوم رفع فواضل البناء و الحدائق و الأتربة كما يلي -

فواضل البناء و الأتربة 50 : دينار للحمولة

- فواضل الحدائق 30: دينار للحمولة . الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

طينة في :

رئيس بلدية على الهريشي

قرار عدد 26 لسنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بمبالغ الخطايا المتعلقة بمخالفات تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة بالنظر لبلدية طينة

قرار عدد.....

إن رئيس بلدية طينة بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 في 09 ماي 2018 المتعلق بمحلة الحماعات المحلية.

و القانون الاساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 و على جميع النصوص التي نقحته او تممته.

و على القانون الاساسي عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 اوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

و على القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح و اتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 اوت 2016 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للحماعات المحلية.

على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة.

و على قرار التراتيب الصحية النموذجي لبلدية طينة المؤرخ في 30 أفريل. 1996

و على مدوالة المجلس البلدي في دورته العادية الثانة لسنة 2021 المنعقدة بتاريخ 04 جوان 2021

قرر ما یلــی

الفصل الأول: حددت مبالغ الخطايا المتعلقة بمخالفات تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة بالنظر لبلدية طينة طبقا للبيانات المدرجة بالجدول التالى:

نوع المخالفةمقدار الخطية

-الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية والمتأتية من المؤسسات والمنشآت والمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المهنية 300. دينار

-تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة

لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المعدة للسكنى أو المهنية.سكنية 300 :دينار

حرفية تجارية إدارية 500 :د

-ترك أثاث أو معدات زال الانتفاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجاري المياه والأودية والشواطئ. سكنية 300 : دينار

حرفية 500 : دينار

خرداجية 1000 : دينار

-إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية. مقاولين 1000 : دينار

الباقى 500 : دينار

-إتلاف الحاويات أو السلات الحائطية للفضلات أو تحويلها الموضوعة في الأماكن العمومية المركزة من قبل الجماعات المحلية 500. دينار

-عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكها أو المتصرف فيها حسب الحال 300.دينار

-عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي بالتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصبا للفضلات .ويصدر قرار التسييج الإلزامي مع تحمل المخالف معاليم الترخيص في البناء الموجبة لتنفيذ قرار التسييج الإلزامي 300.دينار

ـ تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم .ويراعى في ذلك عدد الحيوانات وأهمية المساحة المستغلة وتأثيرهما على الوضع البيئي 1000.د اذا كان عدد الحيوانات يساوي أو يفوق 20رأس

800د اذا كان عدد عدد الحيوانات بين10 و 20 راس 500دينار اذا كان عدد الحيوانات أقل من10 رؤوس

ـ عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقا للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو استغلالها في أغراض أخرى أو تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة 300.دينار

ـ عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم والمتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات

وقاعات الحلاقة والتجميل والتمسيد وقاعات الأفراح وغيرها 300.دينار

ـ عدم تخصيص حاويات مهيأة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم والنزل وغيرها 300.دينار

-نقل أو عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية . و يقع الإذن بالحجز الفوري لتلك المواد بقرار من رئيس الجماعة المحلية 500دينار

-الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء 300. دينار

-استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري أو صناعي أو غيره دون ترخيص أو التسبب في حـرق و إتلاف المزروعات 300دينار

-احداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة للمارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الاوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية 300. دينار

-حرق الفضلات بمختلف أنواعها. نفايات حدائق أو ورق 300 :دينار

نفايات منزلية 500 : دينار

نفايات خطرة 1000 : دينار

-عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم و الحمامات و غيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها 300. دينار

-التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها 1000. دينار

-ازالة أغطية البالوعات 1000. دينار

-الاضرار بقنوات تصريف مياه الشرب أو المياه المستعملة أو مياه الأمطار 1000 دينار

-رمي الفضلات بمجاري المياه و الأودية 1000 . دينار

-عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجماليــة الحضريـة و العمرانيــة و البيئية300. دينار

•عدم احترام تراتيب البناء : أشغال بدون ترخيص :

-بناء ما بين 101 و 200 م 500 2دينار

-بناء ما بين 201 و 250 م 700 2دينار

-بناء أكثر من 250 م 1000 2دينار

-عدم احترام رخصة البناء 500 :دينار

-عدم الاعتناء بواجهات المحلات الحرفية و التجارية : 300دينار

•الذبح العشوائي 1000: د

• القاء الفضلات الصناعية و التجارية بالطريق العام أو الأراضي الغير مبنية أو بأي مكان غير مؤهل لذلك: 1000دينار.

•استغلال الطريق العام من قبل أصحاب الورشات : 300دينار

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الحرس البلدي و قابض المالية بطينة محتسب البلدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

طينة في.....

رئيس بلدية علي الهريشي

قرار عدد 27 لسنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بضبط تعريفة معلوم رخص الحفلات المنظمة

قــرار رقــم2021 /

إن رئيس بلدية طينة ،

-بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الحماعات المحلية.

-و على الأمر عدد 511 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة.

و القرار البلدي عدد 201 لسنة 2016 المؤرخ في 11أوت 2016 المتعلق بضبط تعريفة رخص الحفلات المنظمة .

-و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 04 جوان. 2021

قـرر مـا يلــي:

الفصل الأول: ألغي العمل بالقرار البلدي عدد 201 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه.

الفصل الثاني : ضبطت تعريفة معلوم رخص الحفلات المنظمة كما يلى :

- الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

طینة فی :

رئيس بلدية علي الهريشي

قرار عدد 28 لسنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بضبط تعريفة معلوم أشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء

قــرار رقــم2021 /

إن رئيس بلدية طينة ،

- -بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الحماعات المحلية.
- و القانون الاساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 35لسنة 1975 و على جميع النصوص التي نقحته او تممته.
- و على الأمر عدد 511 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة.
- -و القرار البلدي عدد 207 لسنة 2016 المؤرخ في 11أوت 2016 المتعلق بضبط تعريفة رخص الحفلات المنظمة.
- و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 04 جوان. 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول: ألغي العمل بالقرار البلدي عدد 207 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه.

الفصل الثاني : ضبطت تعريفة معلوم أشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء بــ 1.500 : د عن المتر المربع في اليوم .

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

طينة في:

رئيس بلدية علي الهريشي

قرار عدد 29 لسنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بضبط تعريفة معلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية او الصناعية او المهنية

قـــرار رقــم2021 /

إن رئيس بلدية طينة ،

-بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الحماعات المحلية.

-و على الأمر عدد 511 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة.

-و القرار البلدي عدد 210 لسنة 2016 المؤرخ في 11أوت 2016 المتعلق بضبط تعريفة رخص الحفلات المنظمة.

-و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 04 جوان. 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول: ألغي العمل بالقرار البلدي عدد 210 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه.

الفصل الثاني : ضبطت تعريفة معلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية بــ:

50 - مليما عن اللتر أو الكلغرام الواحد.

100 - دينار الحمولة .

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

طبنة في:

رئيس بلدية على الهريشـي

قرار عدد 30 لسنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بضبط تعريفة معلوم رخص الربط بالشبكات العمومية المختلفة

قــرار رقــم2021 / إن رئيس بلدية طينة ، - بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 2018 لمجلة المحاعات المحلية -. و على الأمر عدد 511 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة -. و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 04 جوان. 2021 قـرر مـا يلــي الفصل الأول : ضبطت تعريفة معلوم رخص الربط بالشبكات العمومية المختلفة) ماء – كهرباء (... بــ: 50دينار. الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

طينة في :

رئيس بلدية علي الهريشي

قرار عدد 31 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة2021

قـرار من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 17 اوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سـنة2021

إن رئيس بلدية طينة،

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة.و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية طينة المؤرخ في 16 اوت 2021المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يفتح ببلدية طينة و لفائدتها يوم 17/11/2021و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة .2021

الفصل :2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01)واحدة.

الفصل :3 يقع ختم قائمة الترشحات يوم الجمعة 17 اكتوبر.2021

طينة في 17 اوت2021

رئيس بلدية علي الهريشي

قرار عدد 32 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة2021

قـرار رئيس بلدية طينة مؤرخ في 17 اوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة2021

إن رئيس بلدية طينة،

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة.و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية طينة المؤرخ في 16 اوت 12021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري العمومية بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يفتح ببلدية طينة و لفائدتها يوم 17/11/2021 الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة .2021

الفصل :2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01)واحدة.

الفصل :3 يقع ختم قائمة الترشحات يوم الجمعة 17 اكتوبر.2021

طينة في 17 اوت2021

رئيس بلدية علي الهريشي

قرار عدد 33 لسنة 2021 مؤرخ في 15 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طينة

قــرار من رئيس بلدية طينة مؤرخ فييتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة.

إن رئيس بلدية طينة،

بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07مارس 1994 المحدث لبلدية طينة.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 18 الفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 اكتوبر 2012.

و على الأمـر عــدد 291 لسـنة 2019 المؤرخ في 22مـارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليــات الانتـداب و الترقية و الترسـيم بالبلديات.

قـرر ما يلـي

الفصل الأول:تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل :2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه مستكتبو الادارة و الراقنون المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات .

الفصل :3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية و لفائدة أعوانها.

و بضبط هذا القرار:

- -عدد الخطط المعروضة للتناظر،
 - -تاريخ غلق قائمة الترشحات.
 - -تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل :4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه .

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل: 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قـرار من رئيس البلدية،

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل :6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (20-0) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل :7تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح.

-الاقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن.

-السيرة و المواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة .و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

الفصل :8تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت اقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل :9تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

اافصل :10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للحماعات المحلبة.

طينة في.....

رئيس بلدية علي الهريشـي

قرار عدد 34 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة2021

قـرار من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 17 اوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة2021

إن رئيس بلدية طينة،

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة.و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية طينة المؤرخ في 16 اوت 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري العمومية بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلى

الفصل الأول :يفتح ببلدية طينة و لفائدتها يوم 17/11/2021و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة .2021

الفصل :2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01)واحدة.

الفصل :3 يقع ختم قائمة الترشحات يوم الجمعة 17 اكتوبر.2021

طينة في 17 اوت2021

رئيس بلدية علي الهريشي

قرار عدد 35 لسنة 2021 مؤرخ في 15 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طينة

قــرار رقـــم من رئيس بلدية طينة مؤرخ فييتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة إن رئيس بلدية طينة، الاطلاع على الدستور .و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية . و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأسـاسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عـدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر .2011 و على الأمر عــدد 511لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة . و على الأمر عـدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبــط صيغ و آليــات الانتــداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية قـرر ما يلـيالفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار. الفصل :2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون الرؤساء المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات .الفصل :3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية بنسبة %35 على الاقل من مجموع المتصرفين الرؤساء الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه و الراجعين بالنظر الى البلدية دون سواهم.و يضبط هذا القرار-:عدد الخطط المعروضة للتناظر-،تاريخ غلق قائمة الترشحات-،تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.الفصل :4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية-:سيرة ذاتية- .ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة-.تقرير يتم إعداده من

قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قـــام بها خلال

السنتين السابقتين لسنة فتـح المناظـرة) المشاركة في ملتقيات، محاضرات (....و عند الاقتضاء نسخ من الاعمال و البحوث و المنشورات،و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح.الفصل :5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال. الفصل: 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشــار إليها أعـلاه بمقتضى قــرار من رئيس البلدية.و تتولى هذه اللجنة بالخصوص-:النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة-.تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض-. اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم الفصل 7يتولي رئيس الإدارة التي ينتمي اليها المترشح: تقديم تقرير في الانشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على-:تنظيم العمل-نوعية الخدمة-اعمال التكوين و التاطير و البحوث- الاعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها،و يسند الى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0)و العشرين(20) الفصل :8تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقـاط تكون الاولوية لأقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الاقدمية نعطى الاولوية لأكبرهم سنا.الفصل :9 تضبط قــائمة المترشحين الناجحين نهــائيا في المنــاظرة المشـار إليها أعـلاه من قبل رئيس بلدية طينةو باقتراح من لجنة المناظرة.الفصل :10 ينشر هذا

طينة في.....طينة

القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس بلدية علي الهريشي

قرار عدد 36 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة2021

قـرار من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 17 اوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة2021

إن رئيس بلدية طينة،

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة.و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية طينة المؤرخ في 16 اوت 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلى

الفصل الأول :يفتح ببلدية طينة و لفائدتها يوم 17/11/2021 الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل :2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01)واحدة.

الفصل :3 يقع ختم قائمة الترشحات يوم الجمعة 17 اكتوبر.2021

طينة في 17 اوت2021

رئيس بلدية علي الهريشي

قرار عدد 37 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة2021

قـرار من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 17 اوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة2021

إن رئيس بلدية طينة،

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عـدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر،2011

و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة.و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية طينة المؤرخ في 16 اوت 2021المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة .2021

قرر ما يلي

الفصل الأول :يفتح ببلدية طينة و لفائدتها يوم 17/11/2021و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة .2021

الفصل :2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01)واحدة.

الفصل :3 يقع ختم قائمة الترشحات يوم الجمعة 17 اكتوبر.2021

طينة في 17 اوت2021

رئيس بلدية علي الهريشي

قرار عدد 38 لسنة 2021 مؤرخ في 15 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طينة

إن رئيس بلدية طينة،

بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر،2011

و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي.2009

و على الأمر عــدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلـق بضبط صيغ و آليــات الانتـداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قـرر ما يلـي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل :2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية الاعوان التقنيون المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات .

الفصل :3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية و لفائدة أعوانها.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه .

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل :5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قـرار من رئيس البلدية،

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل :6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل :7تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الاقدمية العامة للمترشح.

-الاقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

-السيرة و المواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لحنة المناظرة.

الفصل :8تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل :9تضبط قــائمة المترشحين المقبــولين نهـــائيا في المنـاظرة المشــار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

اافصل:10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

طينة في.....

رئيس البلدية علي الهريشي

قرار عدد 39 لسنة 2021 مؤرخ في 15 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طينة

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة.

إن رئيس بلدية طينة،

بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر،2011

و على الأمر عــدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة.

و على الأمــر عــدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22مـارس 2019 المتعلـق بضبط صيغ و آليــات الانتــداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

قـرر ما يلـي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل :2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات .

الفصل :3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية بنسبة %35 على الاقل من مجموع المتصرفين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه و الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

- -عدد الخطط المعروضة للتناظر.
- -تاريخ غلق قائمة الترشحات.
- -تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل :4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

- -تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه .
- -نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية،
- -نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- -نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.
 - -نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.
- -نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية.
- -نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الادارة و شهائد النجاج في الوحدات القيمية المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .

الفصل :5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل: 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشـار إليها أعـلاه بمقتضى قــرار من رئيس الىلدىة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل :7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل :8تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- -الاقدمية العامة للمترشح.
- -الاقدمية في الرتبة للمترشح.
- -الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي.
- -التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
- -السيرة و المواظبة للخمس (05) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
- -العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة .و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

الفصل :9تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لاقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل :10تضبط قــائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المنــاظرة المشـار إليها أعـلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

طينة في.....

رئيس البلدية علي الهريشي

قرار عدد 41 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة2021

قـرار رقــــم

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 17 اوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية طينة،

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة.و على الأمر عدد 1998 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 2019لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر.2019

و على الأمر عـدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية طينة المؤرخ في 16 اوت 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يفتح ببلدية طينة و لفائدتها يوم 17/11/2021و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة .2021

الفصل :2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01)واحدة.

الفصل :3 يقع ختم قائمة الترشحات يوم الجمعة 17 اكتوبر.2021

طينة في 17 اوت2021

رئيس بلدية علي الهريشي

قرار عدد 42 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

قـرار رقــم

من رئيس بلدية طينة مؤرخ فييتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة.

إن رئيس بلدية طينة،

بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

و على الأمر عــدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة.

و على الأمــر عــدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22مـارس 2019 المتعلـق بضبط صيغ و آليــات الانتــداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قــرر مـا يلــي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل :2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات .

الفصل :3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية بنسبة %35 على الاقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه و الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

- -عدد الخطط المعروضة للتناظر.
 - -تاريخ غلق قائمة الترشحات.
 - -تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل :4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

- -سيرة ذاتية .
- -ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة.
- -تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات، محاضرات (....و عند الاقتضاء نسخ من الاعمال و البحوث و المنشورات.
- و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح.

الفصل :5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشـار إليها أعـلاه بمقتضى قــرار من رئيس الىلدىة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 7 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين و التاطير و البحوث.

-الاعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها.

و يسند الى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

الفصل :8تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لأقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الاقدمية نعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل :9تضبط قــائمة المترشحين الناجحين نهــائيا في المنــاظرة المشـار إليها أعـلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل:10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

طينة في.....

رئيس بلدية علي الهريشي المــــــلاحـق



مداولات عدد 23 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على تحويل اعتمادات . بالعنوان الأول

قـــــرار

إنّ رئيس بلدية تازركة بعد اطلاعه:

- ـ على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
 - وعلى الأمر عدد 137 لسنة 1966 المؤرخ في 02 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية تازركة.
 - وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 12 جانفي 2019.
- وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 14 أوت 2021 المتعلقة بالمصادقة على تحويل اعتمادات بالعنوان الأول .

قرّرمايلي

الفصل الأول/ صادق المجلس البلدي على تحويل اعتمادات بالعنوان الأول وذلك حسب البيانات المنصوص عليها بمضمون المداولة المؤرخ في 14 أوت 2021 والملحق لهذا القرار.

الفصل الثاني الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث/ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

تازركة في: 14 سبتمبر 2021 رئيس البلدية عبد الرزاق الجزيرى

بلديـــة تازركــة

مضمون من محضر جلسة الدورة الاستثنائية للمجلس البلدي بتاريخ 14 أوت 2021

عملا بأحكام الفصل 216 وما بعده من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وبناءا على الدعوة الموجهة إلى كافة أعضاء المجلس البلدي بتاريخ 11 أوت 2021 تحت عدد 81 والمتضمنة النص التالي: «وبعد، أتشرف بدعوتكم لحضور أشغال الدورة الاستثنائية للمجلس البلدي التي تقرر عقدها يوم السبت 14 أوت 2021 على الساعة الحادية عشر صباحا بقصر البلدية ويتضمن جدول أعمالها المواضيع التالية:

- المصادقة على تحويل اعتمادات صلب العنوان الأول.
- 2) المصادقة على تحويل اعتمادات صلب العنوان الثاني.
- المصادقة على إيقاف نشاط مؤمسات صناعية بالمنطقة الصناعية بالمزرعة.

عقد المجلس البلدي دورته الاستثنائية يوم السبت 14 أوت 2021 على الساعة الحادية عشر صباحا بقصر البلدية برئاسة السيد عبد الرزاق الجزبري رئيس البلدية.

وحضر أشغال الجلسة الاستثنائية أعضاء المجلس البلدي السادة والسيدات:

- زهى ناشى مساعد رئيس رئيسة لجنة النظافة والصحة والبيئة.
- رشيد ناشى مساعد رئيس رئيس لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات.
- رامي الطرابلسي مساعد رئيس رئيس لجنة الفنون والثقافة والتربية والتعليم والطفولة والشباب والرياضة والإعلام والتواصل والتقييم.
 - . ألفة برينيص رئيسة لجنة شؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية والشغل وفاقدى السند وحاملي الإعاقة
 - أسماء محمد رئيسة لجنة المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين .
 - . عبد اللطيف بنعثمان رئيس لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة .

وتغيب بدون عذر عن حضور أشغال الدورة السيدات والسادة: هاجر بلحاج مساعد أول، غادة بنصالحة رئيسة لجنة التعاون اللامركزي، صلاح الحجري رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف وسمير المسعدي عضو المجلس البلدي.

هذا وقد حضر أشغال الجلسة السيد عادل شبوح الكاتب العام للبلدية مقرر الجلسة.

افتتح السيد عبد الرزاق الجزيري رئيس البلدية الجلسة بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني وفقا لأحكام الفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية، مرحبا بالسادة أعضاء المجلس الحاضرين شاكرا إيّاهم على تلبية الدعوة مشيرا إلى أنّه نظرا للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد وتطبيقا لإجراءات البروتوكول الصحي المتخذة بخصوص الحد من انتشار وتقشي فيروس كورونا المستجد ينعقد المجلس هذا اليوم في جلسة مغلقة عن بعد تبث على المباشر عبر الصفحة الرسمية للبلدية فيس بوك.

ثمّ أحال الكلمة إلى السيد الكاتب العام للبلدية الذي تولى استعراض جدول أعمال الجلسة حسب ما جاء بنص الاستدعاء قبل أن يشرع في التداول في مختلف نقاطه.

1) المصادقة على تحويل اعتمادات صلب العنوان الأول:

قدّم السيد رئيس البلاية إلى السادة أعضاء المجلس البلاية للمصادقة على مشروع تحويل اعتمادات بالعنوان الأول يتعلق بالترفيع في بعض الاعتمادات المخصصة للنفقات الأساسية والمتأكدة بميزانية التصرف والذي حظي بموافقة السيد أمين المال الجهوي بنابل حسب مكتوبه 227 المؤرخ في 5 أوت 2021 عملا بأحكام الفصل 178 من مجلة الجماعات المحلية. وفيما بلي قائمة تحويل الاعتمادات:

مستوى	شاكلت الماكات	التحوي	الإعضادات			الإعتمادات								
الإعتمادات بحد التحويل	-	+	الإطمدات المثبقية للتعهد	المبالغ المنفوعة	العبائغ المتعهد بها	ارطندت العرشمة بالمواثية	بيان التفقات	99	9	émet	7	ق	2	8
550.000	450.000		1.000.000	0	0	1000.000	إقتاء معدات التصرف الإداري	001	0008	02201	00	02	1	1
17468.000	1 9	11468.000	3.000.000	0	3.000.000	6000.000	تعهد ومسيانة السعذات والأأثاث	003	0010	02201	00	02	1	1
6000.000		1000.000	0.115	4999.885	4999.885	5000.000	لوازم شكانب	000	0013	02201	00	02	1	1
100.000	100.000		200.000	0	0	200.000	الرئائق المكتوبة	001	0015	02201	00	02	1	1
15000.000		8000.000	0.280	6999.720	6999.720	7000.000	شراد اللوازم والمعداث	001	0019	02201	00	02	1	1
2.000.000	1.000.0000		1,500,000	0	1.500.000	3.000.000	مصاريف الإستقالات	001	0021	02201	00	02	1	1
16.300.000	3.700.000		3.704.6000	0	16.295.400	20.000,000	إناساء العملة وأعوان الإستقبال	002	0023	02201	00	02	1	1
0	1000.000		1000.000	0	0	1000.000	المنحة الومية للثقل	001	0024	02201	00	02	1	1
0	1000.000		1000.000	0	0	1000.000	المنمة الكيلومترية للتناق	002	0024	02201	00	02	1	1
0	1000.000		1000.000	0	0	1000.000	أرجاع مصاريف على الأشخاص	000	0025	02201	00	02	1	1
0	800.000		800.000	0	0	800.000	تتظيم الإمشعادات والمناطرات	000	0031	02201	00	02	1	1
6.000.000	1.000.000		7.000.000	0	0	7,000.000	أتعاب وإختبارات ومصاريف أخري	001	0038	02201	00	02	1	1
2.000.000	2.000.000		2.000.000	0	2.000.000	4.000.000	معاليم الشجران	000	0039	02201	00	02	1	1
4440.000	1560.000		1.560.000	4.440.000	4.440.000	6.000.000	معاليم الجولان	001	0040	02201	00	02	1	1
0	600.000		600.000	0	0	600.000	طبع ونشر الوئائق والمجلات	000	0042	02201	00	02	1	1
4000.000		3000.000	1000.000	0	0	1000.000	تعويضات مغالفة	000	0045	02201	00	02	1	1
1000.000	2000.000		3.000,000	0	0	3.000.000	إنفاقيات مع الأطباء	005	0047	02201	00	02	1	1
5500.000		5500.000	0	0	0	0	متطلبات تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز	003	0080	02201	00	02	1	1
10100.000	4	2100.000	2437.900	5562.100	5562,100	8000.000	متعلدات شونه الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيج المواد	004	0080	02201	00	02	1	1
8620.000		5620,000	20,000	0	2980.000	3000,000	نظات الإعتاء المباثر	001	0044	02202	00	02	1	1
4187.000	813.000		813.000	0	4187.000	5000.000	الاهتناء بالشواطئ	001	0045	02202	00	02	1	:
7500.000	7500.000		7500.000	0	7500.000	15000.000	سيانة المشأت والتجهزات الرياضية	000	0046	02202	00	02	1	1

	36688.000	36688.000		المجمود										
	3303.000		3303000			3303.000	0=0=0=	000	5507	01100	- CC	-		
0	3565.000		3565.000	0	0	3565.000	بنقات التصرف الطارئة	000	0001	04400	00	04	1	1
0	3600.000		3600,000	0	0	3600.000	حوائل مترمية	000	0021	03303	00	03	1	1
0	4000.000		4000.000	0	0	4000.000	عنح استثثاثية	000	0041	03302	00	03	1	1
0	1000.000		0	0	0	1000.000	مقاومة العشرات والحيوانات الشاردة	001	0022	03302	00	03	1	1

وبعد الدرس والتشاور وتبادل الرأي صادق عدد 5 أعضاء من جملة 6 أعضاء حاضرين على مشروع تحويل الاعتمادات فيما رفض السيد رشيد ناشي المصادقة وأبدى عدم موافقته.

وبذلك رفعت الجلسة في حدود الساعة الواحدة بعد الزوال.

وحــرر في تاريخــــه./. رئيس البلديــة عبد الرزاق الجزيري

دار علوش

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 7 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 08 سبتمبر 2021 يتعلق بترار عدد 6 لسنة الإختبار المهني لإنتداب عاملين متعاقدين من الوحدة الأولى ببلدية دار علوش

الجمهورية التونسية وزارة الشؤون المحلية والبيئة ولاية نابسل بلايسة دارعلسوش

<u>قسرار</u>

ان رئيس بلدية دارعسوش

بعدالإطلع على الدستور،

وعلى القائدون عدد 29 لمنة 2018 المؤرخ في 99 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القائدون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتطبق بضبط النظام الأساسي العام لأعدوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصدوص التي نقصته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 515 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية دارطوش.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عـ291دد لمنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترميم وخاصة الفصل 8 منه.

وعلى منشور المديد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 2019/09/18 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات

قرر مایلی

القصل الأول : تتركب لجنة الإختبار مهنى لإنتداب عاملين متعاقدين ببلدية دارعلوش من السادة :

- مهدي الشريف ، رئيس البلدية : رئيس

-مراد بنعرفي، متصرف رئيس الكاتب العام للبلدية: عضو

-وهيبة العكاري ، متصرف مكلفة بالتصرف في الموارد البشرية : عضو

- عبد المجيد الشويخ، تقنى أول: عضو

الفصل 2: يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.

دارعلوش في: 2021/09/08 رئيس البلديــة

مهدى الشريف

دار علوش

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 7 سبتمبر 2021 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية دار علوش مؤرخ في سبتمبر 2021 يتعلق بفتح إختبار مهني لإنتداب عاملين متعاقدين من الوحدة الأولى لفائدة بلدية دار علوش بعنوان سنة 082021

الجمهورية التونسية وزارة الشؤون المحلية والبيئة ولايسة تابال بلديسة دارعلوش

مقــرر

من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 08 سبتمبر 2021. يتعلق بفتح ن إختبار مهني لإنتداب عاملين متعاقدين من الوجددة الأولى لفائدة بلدية دارعلوش بعنوان سنة 2021.

إن رئيسس بلديسة دارعلوش

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانسون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعسات المحليسة وعلى القانسون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الععومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمعته وخاصة المرسوم ع89دد لسنة 2014 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 515 لسنة 1994 المؤرخ في 07 صارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية دارعلوش

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص يسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عـ291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيخ وآليات الإنتداب والترقية والترسيـــم

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 22 مارس 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صبغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوبة والبلديات.

قرر مایلی

الفصل الأولى: يفتح ببلدية دارعلوش إختبار مهني لإنتداب عـ02دد عاملين من الوحدة الأولى عن طريق التعاقد حسب بيائات الجدول التالي:

الخطــة	الصنف	العسدد
رافع فضلات	الثائث	02

الفصل 2: تجــرى الإمتحانات المهنية ببلدية دارعلوش يــوم الإثنين 29 نوفمبر 2021 والأيــام المواليــة

الفصل 3: يقع خد م قائمة الترشحات يصوم الجمعة 29 أكتوبر 2021

دارعلوش في: 2021/09/08

رئيس البلدية

مهدى الشريف



عدد 85 لمننة 2021 مؤرخ في 29 جويلة 2021 يتعلق بضبط المعاليم الموظفة على استعمال القاعة البلدية لإبرام عقود الزواجقرار

قـــــرار

إن رئيس بلدية سوسة بعد إطلاعه على:

- * القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية
 - *الأمر المؤرخ في 16 جوبلية 1884 القاضى بإحداث بلدية سوسة
- * الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص المجماعات المحلية في استخلاصها
 - * محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 04 جوبلية 2018
 - * محضر جلســة المجلس البلدي الاستثنائي بتاريخ 12 و 17 و19 جــوان 2019 والمتعـلق بانتخاب رئيس ومساعديــن جدد
 - * مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2021 بتاريخ 28 ماي و 09 جوان 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول:

ضبطت المعاليم الموظفة على استعمال القاعة البلدية لإبرام عقود الزواج على النحو التالي:

استعمال قاعة الأفراح بقصر البلدية	500,000 د
استعمال القاعات المتواجدة بالدوائر البلدية	250,000 د
استعمال المكتب الخاص بالزواجات	100,000 د
استعمال الفضاء الخارجي لمصلحة الحالة المدنية	150,000 د

الفصل الثاني:

إلغاء القرار البلدي المؤرخ في 15 جانفي 2013

الفصل الثالث:

الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

رئيس البلدية

د. محمد إقبال خالد

سوسة

قرار عدد 86 لمنة 2021 مؤرخ في 8 مارس 2021 يتعلق بإضافة فصل جديد للقرار البلدي عدد 76 مرارض 2021 يتعلق المحلية عدد 2020 المنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الصادر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عدد 2021 و 2021 يتاريخ 05 جلفي 2021

قارار

إن رئيس بلدية سوسة، بعد إطلاعه على:

- القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماى 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
 - الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 القاضي بإحداث بلدية سوسة.
- القرار البلدي عدد 76 لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 و الصادر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عدد 2021/01
 بتاريخ 50 جانفي 2021 و المتعلق بقرار ضبط معاليم إصلاح الطرقات و الأرصفة بمناسبة معالجة مطالب الربط بمختلف الشبكات.
 - محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 04 جوبلية 2018.
 - محضر جلسة المجلس البلدي الاستثنائي يتاريخ 12 و 17 و 19 جوان 2019 و المتعلق بانتخاب رئيس مجلس بلدي و مساعدين جدد.
 - مداولة المجلس البلدي بتاريخ 12 مارس 2020 و المتعلقة بالمصادقة على التنظيم الهيكلي الجديد لبلدية سوسة.
 - مداولة المجلس البلدي يتاريخ 25 ديسمبر 2020 المتعلقة بضبط معاليم إصلاح الطرقات والأرصفة بمناسبة معالجة مطالب الربط بمختلف الشبكات.
 - مداولة المجلس البلدي بتاريخ 26 فيفرى 2021.

قرر ما يلي

الفصل الأول: إضافة فصل جديد للقرار البلدي عدد 76 لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 و الصادر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عدد 2021/01 بتاريخ 05 جانفي 2021 و المتعلق بقرار ضبط معاليم إصلاح الطرقات و الأرصفة بمناسبة معالجة مطالب الربط بمختلف الشبكات هذا نصه " يعفى أعوان بلدية سوسة من دفع هاته المعاليم ".

الفصل الثاني: يدخل هذا القرار حيز النفاذ بعد مضي خمسة آيام من تاريخ نشره بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل اثالث: الكاتب العام للبلدية و القابض البلدي محتسب بلدية سوسة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

سوسة في 09 مارس 2021

رئيس بلدية سوسة

د. محمد إقبال خالد



قـــرار في تسمية أنهج

- إن رئيس بلدية سوسة بعد اطلاعه على :
- القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماى 2018 المتعلق بإصدار القانون الاساسي لمجلة الجماعات المحلية.
 - القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية و التعمير.
 - -الامر المؤرخ في 16 جوبلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة.
 - -الامر عدد 3173 لسنة 2008 المؤرخ في 06 اكتوبر 2008 الضابط لمثال التهيئة العمرانية لمدينة سوسة.
 - الامر عدد 1299 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للمسميات الجغرافية و ضبط تركيبتها و مهامها و طرق سيرها.
 - الامر الحكومي عدد 613 لسنة 2019 المؤرخ في 12 جوبِلية 2019 المتعلق بضبط طرق اسناد اسماء اشخاص طبيعيين للمعالم الجغرافية.
 - منشور وزارة الداخلية عدد 84 المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 و المتعلق بتسمية الانهج و الشوارع و الساحات.
 - منشور رئيس الحكومة عدد 22 بتاريخ 07 سبتمبر 2017 المتعلق بالتراتيب الخاصة بإسناد الاسماء الجغرافية
 التونسية.
 - محضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 04 جوبلية 2018 و المتعلق بتنصيب المجلس البلدي .
- محضر جلسة المجلس البلدي الاستثنائي بتاريخ 12 و 17 و 19 جوان و المتعلق بانتخاب رئيس مجلس و مساعدين جدد.
 - -محضر جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية بتاريخ 28 ماي و 09 جوان 2021 و المتعلق بتسمية بعض الانهج.

قرر مايلي

الفصل الأول: وقعت المصادقة على تسمية الانهج التالية:

- اولا أطلق الاسم: نهج محمد العروسي بلعجوزة بخزامة الغربية.
- و الذي يمتد من نهج صفية فرحات الى شارع خليفة القروى حسب المثال المصاحب.
- 2 ثانيا أطلق الاسم: نهج عبد الحميد العروسي بالعجوزة بخزامة الغربية.
 - و الذي يمتد من شارع خليفة القروي الى نهج الكرم حسب المثال المصاحب.
 - 3 ثالثا أطلق الاسم: نهج عبد المجيد العروي بوسط المدينة.
- و الذي يمتد من نهج 18 جانفي 1952 الى شارع الحكيم حمدة السقا حسب المثال المصاحب.
 - 4- رابعا أطلق الاسم: نهج حامد زغدان بحي بوحسينة.
- و الذي يمتد من نهج عثمان ابن عفان في اتجاه شارع ابو حامد الغزالي(زنقة غير نافذة) حسب المثال المصاحب.
 - خامسا أطلق الاسم: نهج حسن الربغي بالجي الاولمبي.
 - و الذي يمتد من مدخل المدينة الرياضية بالحي الاولمبي حتى مأوى القاعة المغطاة حسب المثال المصاحب.
 - 6 سادسا أطلق الاسم: نهج عبد الجليل الباهي بللركز العمراني الشمالي.
 - و الذي يمتد من شارع الرائد البجاوي الى شارع الحكيم بن الجزار حسب المثال المصاحب.

7 - سابعا أطلق الاسم: نهج الدكتور هنري بوجناح بتقسيم ايمان.

و الذي يمتد من نهج رشيد رضا الى نهج شويعة غويلة حوري حسب المثال المصاحب.

8 - ثامنا أطلق الاسم : نهج أنس بن مالك بعي بوخزر .

و الذي يمتد من نهج محمد التركي الى نهج فرجاني بوقيلة حسب المثال المصاحب.

9 - تاسعا أطلق الاسم : نهج الهادي عطية بخزامة الشرقية .

و الذي يمتد من نهج بيرومي الى نهج ابن زهر حسب المثال المصاحب.

وجميعهم مصادق عليهم من قبل المجلس البلدي بتاريخ 28 ماي و 09 جوان 2021 (انظر مداولة المجلس البلدي 28 ماي 09 جوان 2021)

الفصل الثاني: توضع اللافتة الحاملة للتسمية الجديدة عند بداية و نهاية كل نهج/شارع.

الفصل الثالث: يحال هذا القرار على جميع المصالح البلدية للاعتماد.

الفصل الرابع: الكاتب العام للبلدية والمدير الفني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية د. محمد إقبال خالد

01 - مثال موقعي ل نهج محمد العروسي بلعجوزة



02 مثال موقعي ل عبد الحميد العروسي بالعجوزة



03 – مثال موقعي ل نهج عبد المجيد العروي




04 - مثال موقعي ل نهج حامد زغدان



05 - مثال موقعي ل نهج حسن الريغي



06 – مثال موقعي ل نهج عبد الجليل الباهي



07 - مثال موقعي ل نهج الدكتور هنري بوجناح



08 - مثال موقعي ل نهج أنس بن مالك



09 - مثال موقعي ل نهج الهادي عطية



قصر هلال

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 27 ماي 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفة الترقية لرتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

الجمهورية التونسية وزارة الشؤون المحلية و البيئة بلدية قصر هلال

قسسرار

من رئيس بلدية قصر هلال مؤرخ في 28 ماي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لقائدة بلدية قصر هلال بعنوان 2021 .

إن رئيس بلدية قصر هلال

و بعد اطلاعه على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة .

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 أسنة 2011 المؤرخ في سنة 23 سبتمبر 2011 .

و على الأمر المؤرخ في 23 سبتمبر 1948 المتعلق بإحداث بلدية قصر هلال .

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و أليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

قرر ما يلى

القصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا الأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المشار إليها أعلاه االمهندسون الروساء المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

القصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قصر هلال و لقائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قصر هلال دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر (01)
- تاريخ غلق قائمة الترشحات 27 أوت 2021
- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة 28 سبتمبر 2021

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الاداري و تسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط بالادارة البلدية التي ينتمي اليها المترشح و تكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية .
- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة.
- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات ، محاضرات ، ندوات ، دورات تكوينية ...) و عند الاقتضاء نسخة من الأعمال و البحوث و المنشورات و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

القصل المعادس: يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين صغر 0 و العشرين 20 تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة المناظرة بالاعتماد على :

- تنظيم العمل ،
- نوعية الخدمة ،
- أعمال التكوين و التأطير و البحوث ،
- الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها .

الفصل السابع : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة ،
- ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في در اسة و تقييم ملفات المترشحين ،
 - إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) و عشرين (20) ،
 - اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

الفصل الثَّامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا الأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغور ها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبر هم سنا .

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قصر هلال

و باقتراح من لجنة المناظرة.

28 مای 2021

قصر هلال في:

رنيس البلدية

الأزهر القابس

قصر هلال

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 27 ماي 2021 يتعلق بقرار قتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية لرتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العموميية

الجمهورية التونسية وزارة الشؤون المحلية و البيئة بلدية قصر هلال

قسسرار

من رئيس بلدية قصر هلال مؤرخ في 28 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قصر هلال بعنوان 2021.

إن رئيس بلدية قصر هلال

و بعد اطلاعه على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في سنة 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 23 سبتمبر 1948 المتعلق بإحداث بلدية قصر هلال .

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 .

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صبغ آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار السيد رئيس بلدية قصر هلال المؤرخ في 28 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلى

الفصل الأول : تفتح ببلدية قصر هلال يوم 28 سبتمبر 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدار ات العمومية .

القصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغور ها بخطة واحدة (01).

القصل الثالث: يقع ختم الترشحات يوم 27 أوت 2021.

قصر هلال في: 28 ماى 2021

رنيس البلدية

الأزهر القايسي

قصر هلال

قرار عدد 13 لسنة 2021 مورخ في 27 ماي 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملك التقي المشترك المشترك

الجمهورية التونسية وزارة الشؤون المحلية و البينة بلدية قصر هلال

قسرار

من رئيس بلدية قصر هلال مؤرخ في 28 ماي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقنى رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لقائدة بلدية قصر هلال بعنوان 2021.

إن رئيس بلدية قصر هلال

و بعد اطلاعه على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة .

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في سنة 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 23 سبتمبر 1948 المتعلق بإحداث بلدية قصر هلال.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 و على الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

و على الأمر عدد 291 لمنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صبغ و أليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلى

القصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

القصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه التقنيون الأولون لمترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

القصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قصر هلال و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قصر هلال دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة التناظر (01)
- تاريخ غلق قائمة الترشحات 27 أوت 2021
- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة 28 سبتمبر 2021

القصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدي بلدية قصر هلال مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح
 - و یکون هذا التلخیص ممضی من قبل رئیس الإدارة أو من پنوبه.
 - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتية الحالية .
 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.
 - نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.
- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية حلال 5 سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
- نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات تكوينية المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة تقنى أول.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشحات.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.
- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل المعادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين صفر 0 و العشرين 20 يعبر عن أدانه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدانه لعمله.

الفصلُ المابع: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح
- الأقدمية في الرتبة للمترشح
- الشهائد أو المستوى التعليمي
- التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني أول.
 - السيرة و المواظبة
 - العدد المستد من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 6

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين 0 و العشرين 20.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت اقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قصر هلال و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قصر هلال في: 28 ماي 2021

رنيس البلدية الأزهر القابسي



قرار عدد 14 لمنة 2021 مؤرخ في 27 ماي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية لرتبة تقي رئيس بالملك التقي المثنترك

الجمهورية التونسية وزارة الشؤون المحلية و البينة بلدية قصر هلال

قسرار

من رئيس بلدية قصر هلال مؤرخ في 28 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصر هلال بعنوان 2021 .

إن رئيس بلدية قصر هلال

و بعد اطلاعه على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في سنة 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 23 سبتمبر 1948 المتعلق بإحداث بلدية قصر هلال .

وعلى الأمر عدد 821 لمنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقنى المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 و على الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صبغ اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار السيد رئيس بلدية قصر هلال المؤرخ في 28 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية .

قرر ما يلى

الفصل الأول : تفتح ببلدية قصر هلال يوم 28 سبتمبر 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

القصل الثَّاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغور ها بخطة واحدة (01) .

الفصل الثالث: يقع ختم الترشحات يوم 27 أوت 2021.

قصر هلال في: 28 ماي 2021

رئيس البلدية الأزهر القابسي طينة

قرار عدد 25 لسنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بضبط تعريفة معلوم رفع فواضل البناء و الحدائق و الاتربة

قــرار رقــم / 2021

إن رئيس بلدية طينة ،

- بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
 - و على الأمر عدد 511 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة .
- و القرار البلدي عدد 210 لسنة 2016 المؤرخ في 11 أوت 2016 المتعلق بضبط تعريفة معلوم رفع فواضل البناء و الحدائق و الأتربة .
 - و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 04 جوان 2021 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول: ألغى العمل بالقرار البلدي عدد 210 لسنة 2016 المشار اليه أعلاه .

الفصل الثاني : ضبطت تعريفة معلوم رفع فواضل البناء و الحدائق و الأتربة كما يلي :

- فواضل البناء و الأتربة : 50 دينار للحمولة

- فواضل الحدائق : 30 دينار للحمولة .

القصل الثالث: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

طينة في:

رنيس البلدية

على الهريشي

طينة

قرار عدد 26 لسنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بمبالغ الخطايا المتعلقة بمخالفات تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة بالنظر لبلدية طينة

قرار عدد/......

إن رئيس بلدية طيئة بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- و القانون الاساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 و على جميع النصوص التي نقحته او تممته.
- و على القانون الاساسي عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 اوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية .
- و على القانون عدد 30 لمنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح و اتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 اوت 2016 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.
 - على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة .
 - و على قرار التراتيب الصحية النموذجي لبلدية طينة المؤرخ في 30 أفريل 1996 .
 - و على مدوالة المجلس البلدي في دورته العادية الثانة لسنة 2021 المنعقدة بتاريخ 04 جوان 2021

قرر ما يليه الأول: حددت مبالغ الخطايا المتعلقة بمخالفات تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة بالنظر لبلدية طينة طبقا للبيانات المدرجة بالجدول الثالى :

مقدار الخطية	نوع المخالفة			
300 دينار	-الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية والمتأتية من المؤمسات والمنشأت والمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المهنية.			
سكنية: 300 دينار حرفية تجارية إدارية: 500 د	- تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المعدة للسكني أو المهنية.			
سكنية : 300 دينار حرفية : 500 دينار خرداجية : 1000 دينار	-ترك أثلث أو معدات زال الانتفاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجاري المياه والأودية والشواطئ.			
مقاولين : 1000 دينار الباقي : 500 دينار	- إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية.			
500 دينار	لتلاف الحاويات أو السلات الحائطية للفضلات أو تحويلها الموضوعة في الأماكن العموميق المركزة من قبل الجماعات المحلية .			
300 دينار	-عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكها أو المتصرف فيها حسب الحال			
300 دينار	عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي بالتمييج إذا تبين أنها أصبحت مصبا للفضلات . ويصدر قرار التمييج الإلزامي مع تحمل المخالف معاليم الترخيص في البناء الموجبة لتنفيذ قرار التمييج الإلزامي.			

1000 د اذا كان عدد الحيوانات يماوي أو يفوق 20 رأس 800 د اذا كان عدد عدد الحيوانات بين 10و 20 راس 500 دينار اذا كان عدد الحيوانات أقل من 10رؤوس	- تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم .ويراعى في ذلك عدد الحيوانات وأهمية المساحة المستغلة وتأثير هما على الوضع البيئي
300 دينار	- عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقا للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو استغلالها في أغراض أخرى أو تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة.
300 ديثار	- عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المقتوحة للعموم والمتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الافراح وغيرها.
300 دينار	- عدم تخصيص حاويات مهيأة للغرض داخل المحلات المقتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم والنزل وغير ها.
500 دينار	- نقل أو عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية . و يقع الإذن بالحجز الفوري لتلك المواد بقرار من رئيس الجماعة المحلية
300 دينار	- الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء .
300 دينار	- استعمال المسلحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري أو صناعي أو غيره دون ترخيص أو التسبب في حرق و إتلاف المزروعات
300 دينار	- احداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة الممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكني أو من قاعات الأفراح في غير الاوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية .
نفایات حدائق أو ورق : 300 دینار نفایات منزلیة : 500 دینار نفایات خطرة : 1000 دینار	- حرق الفضلات بمختلف أنواعها .
300 دينار	- عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارمية الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم و الحمامات و غيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها .
1000 دينار	- التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها .
1000 يينار	- ازالة أغطية البالوعات .
1000 دينار	- الاضرار بقنوات تصريف مياه الشرب أو المياه المستعملة أو مياه الأمطار
1000 دينار	- رمي الفضلات بمجاري المياه و الأودية .
300 دينار	- عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية و العمر انية و البيئية .

- عدم احترام تراتیب البناء : أشغال بدون ترخیص :
 - بناء ما بين 0 و 100 م2 منار
 - بناء ما بين 101 و 200 م2 500 دينار
 - بناء ما بين 201 و 250 م2 700 دينار
 - بناء أكثر من 250 م2 1000 دينار

- عدم احترام رخصة البناء: 500 دينار
- عدم الاعتناء بواجهات المحلات الحرفية و التجارية: 300 دينار
 - الذبح العشوائي : 1000 د
- إلقاء الفضلات الصناعية و التجارية بالطريق العام أو الأراضي الغير مبنية أو بأي مكان غير مؤهل لذلك : 1000 دينار .
 - استغلال الطريق العام من قبل أصحاب الورشات : 300 دينار

الفصل الثاتي: الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الحرس البلدي و قابض المالية بطينة محتسب البلدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

طينة فيرئيس البلدية

	طينة		
يفة معلوم رخص الحفلات المنظمة	2021 يتعلق بضبط تعر	2021 مۇرخ فى 9 جوان ا	قرار عدد 27 لسنة

قــرار رقــم / 2021

إن رئيس بلدية طينة ،

- بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
 - و على الأمر عدد 511 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة .
 - و القرار البلدي عدد 210 لسنة 2016 المؤرخ في 11 أوت 2016 المتعلق بضبط تعريفة رخص الحفلات المنظمة .
 - و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 04 جوان 2021 .

قررمايلي:

القصل الأول: الغي العمل بالقرار البلدي عدد 210 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه .

القصل الثاني: ضبطت تعريفة معلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية ب: -50 مليما عن اللتر أو الكلغرام الواحد. - 100 دينار الحمولة.

القصل الثالث: الكاتب العام للبادية و قابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

طينة في:

رنيس البلدية

قرار عدد 28 لسنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بضبط تعريفة معلوم أشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء

عــدد 66

قــرار رقــم / 2021

إن رئيس بلدية طينة ،

- بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
- و القانون الاساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 35 لسنة 1975 و على جميع النصوص التي نقحته او تممته .
 - و على الأمر عدد 511 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة .
 - و القرار البلدي عدد 207 لسنة 2016 المؤرخ في 11 أوت 2016 المتعلق بضبط تعريفة رخص الحفلات المنظمة .
 - و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 04 جوان 2021 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول: ألغي العمل بالقرار البلدي عدد 207 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه . الفصل الثاني: ضبطت تعريفة معلوم أشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء ب : 1.500 د عن المتر المربع في اليوم . الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

طينة في:

رئيس البلدية على الهريشي

قرار عدد 29 لسنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بضبط تعريفة معلوم رفع الفضلات المتأتية مناوعد 29 المناعية او المهنية

قــرار رقــم / 2021

إن رئيس بلدية طينة ،

- بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
 - و على الأمر عدد 511 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة .
 - و القرار البلدي عدد 210 لسنة 2016 المؤرخ في 11 أوت 2016 المتعلق بضبط تعريفة رخص الحفلات المنظمة .
 - و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 04 جوان 2021 .

قررمايلي:

القصل الأول: الغي العمل بالقرار البلدي عدد 210 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه .

القصل الثاني: ضبطت تعريفة معلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية ب: -50 مليما عن اللتر أو الكلغرام الواحد. - 100 دينار الحمولة.

القصل الثالث: الكاتب العام للبادية و قابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

طينة في:

رنيس البلدية

قرار عدد 30 لمنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بضبط تعريفة معلوم رخص الربط بالشبكات العمومية المختلفة

قـرار رقـم / 2021

إن رئيس بلدية طينة ،

- بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
 - و على الأمر عدد 511 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة .
 - و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 04 جوان 2021 .

<u>قرر مايلي:</u>

الفصل الأول: ضبطت تعريفة معلوم رخص الربط بالشبكات العمومية المختلفة (ماء – كهرباء ...) بـ : 50 دينار . الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

طينة في :

رنيس البلدية

عدد 31 لمنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بقتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021قرار

قـرار رقــــــــــم

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 17 اوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالملك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان منة 2021

إن رئيس بلدية طينة،

بعد الاطلاع على الدستور

- و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 22 سبتمبر 2011.
- و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة. و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.
- و على الأمر الحكومي عند 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و أليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.
- و على قرار رئيس بلدية طينة المؤرخ في 16 اوت 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلى

القصل الأول: يفتح ببلدية طينة و لفائدتها يوم 2021/11/17 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغور ها بخطة (01) واحدة. الفصل 2: يقع ختم قائمة الترشحات يوم الجمعة 17 اكتوبر 2021.

طينة في

رئيس البلدية

عدد 32 لمنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بقتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021قرار

قىرار رقى.....م

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 17 اوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية طينة،

بعد الاطلاع على الدستور

- و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 22 سبتمبر 2011.
- و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة. و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.
- و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و أليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.
- و على قرار رئيس بلدية طينة المؤرخ في 16 اوت 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم
 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات
 العمومية بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلى

الفصل الأول: يفتح ببلدية طينة و لفائدتها يوم 2021/11/17 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

> الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغور ها بخطة (01) واحدة. الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشحات يوم الجمعة 17 اكتوبر 2021.

طينة فيرئيس البلدية

قرار عدد 33 لسنة 2021 مؤرخ في 15 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طينة

قسرار رقسم

إن رئيس بلدية طينة،

بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلمة.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر عدد 511 لمنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة.

و على الأمر عدد 834 لمنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 اكتوبر 2012.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صبغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قىرر مايلى

القصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا الأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه مستكتبو الادارة و الراقنون المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البندية و لفائدة أعوانها.
و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
 - تاريخ غلق قائمة الترشحات.
 - تاریخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص معضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
 - نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.
 - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.
- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التاديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي
 عقوبة تاديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
 - نسخ مطابقة للأصل من شهاند الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها
 من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن.
 - و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.
 - تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدانه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إنقاته في أدانه لعمله.

الفصل7: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقابيس التالية:

- الاقدمية العامة للمترشح.
- الاقدمية في الرتبة للمترشح.
- الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح.
- التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو
 راقن.
 - السيرة و المواظبة.
 - العدد التقییمی المسند من طرف الرئیس المباشر للمترشح و المشار الیه بالفصل 6 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20).

الفصل8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملقات المعروضة عليها طبقا الأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت اقدميتهم تعطى الأولوية الأكبر هم سنا.

القصل9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بالقراح من لجنة المناظرة.

الغصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

طینة فیرئیس البلدیة على الهریشی

عدد 34 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بقتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021قرار

قـرار رقـــــــــــم

من رئيس بلدية طيئة مؤرخ في 17 اوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية طينة،

بعد الاطلاع على الدستور

- و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
- و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة. و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.
- و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و أليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.
- و على قرار رئيس بلدية طينة المؤرخ في 16 اوت 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية طينة و لفائدتها يوم 2021/11/17 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالملك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

> الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغور ها بخطة (01) واحدة. الفصل 2: يقع ختم قائمة الترشحات يوم الجمعة 17 اكتوبر 2021.

طينة فيرئيس البلدية

قرار عدد 35 لسنة 2021 مؤرخ في 15 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طينة

قسرار رقسم

من رئيس بلدية طينة مورخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طيئة.

إن رئيس بلدية طيئة،

بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلى

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون الرؤساء المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية بنسبة 35% على الاقل من مجموع المتصرفين الرؤساء الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه و الراجعين بالنظر الى البلدية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
 - تاریخ غلق قائمة الترشحات.
 - تاریخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية.
- ملف يحتوي على الوثائق المبيئة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة.

تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتاح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) و عند الاقتضاء نسخ من الاعمال و البحوث و المنشورات.

و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قررار من رئيس البلدية. و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
 - تقبيم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقابيس المحددة في الغرض.
 - افتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7: يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي اليها المترشح تقديم تقرير في الانشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

لتنظيم العمل

نوعية الخدمة

اعمال التكوين و التاطير و البحوث.

-الاعمال المنجزة و النتانج المتحصل عليها.

و يسند الى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)

الفصل8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقبيم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية القدمهم في الربتية و إذا تساوت هذه الاقدمية نعطى الاولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية طينة

و باقتراح من لجنة المناظرة.

القصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

طينة في رئيس البلدية على الهريشي

عدد 36 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بقتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021قرار

قـرار رقـ....م

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 17 اوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية طينة،

بعد الاطلاع على الدستور

- و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011.
- و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة. و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.
- و على الأمر الحكومي عند 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صبغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.
- و على قرار رئيس بلدية طينة المؤرخ في 16 اوت 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلى

الفصل الأول: يفتح ببلدية طينة و لفائدتها يوم 1/11/17 202 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل 2; حدد عدد الخطط المراد سد شغور ها بخطة (01) واحدة. الفصل 3; يقع ختم قائمة الترشحات يوم الجمعة 17 اكتوبر 2021.

طينة فيرئيس البلدية

عدد 37 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بقتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021قرار

قرار رق....م

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 17 اوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالملك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية طينة،

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة. و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عند 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و أليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية طينة المؤرخ في 16 اوت 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم
 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات
 العمومية بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلى

الفصل الأول: يفتح ببلدية طينة و لفاندتها يوم 2021/11/17 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

> الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغور ها بخطة (01) واحدة. الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشحات يوم الجمعة 17 اكتوبر 2021.

طينة في

رنيس البلدية

قرار عدد 38 لمنة 2021 مؤرخ في 15 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طينة

قبرار رقب

إن رئيس بلدية طينة،

بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلمة.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر عدد 511 لمنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صبغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر مايلى

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية الاعوان التقنيون المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية و لفائدة أعوانها.
و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
 - تاریخ غلق قائمة الترشحات.
 - تاریخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
 - نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.
 - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.
- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التاديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي
 عقوبة تاديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
- نسخ مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها
 من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني.
- و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية. و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.
 - تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدانه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقاته في أدانه لعمله.

الفصل7: تضبط مقابيس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- الاقدمية العامة للمترشح.
- الاقدمية في الرتبة للمترشح.
- الشهاند أو المستوى التعليمي للمترشح.
- التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.
 - السيرة و المواظبة.
- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لاقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

طينة في..... رئيس البلدية على الهريشي

قرار عدد 39 لسنة 2021 مؤرخ في 15 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طينة

قسرار رقسم

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملقات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لقائدة بلدية طيئة.

إن رئيس بلدية طيئة،

بعد الاطلاع على الدستور.

 و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة. و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و أليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لمنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالملك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر مايلى

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رنيس البلدية بنسبة 35% على الاقل من مجموع المتصرفين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه و الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
 - تاریخ غلق قائمة الترشحات.
 - تاریخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها
 المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
 - نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.
 - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.
 - نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية.
- نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الادارة و شهائد النجاج في الوحدات القيمية المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
 - تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

القصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدانه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدانه لعمله.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا المقاييس التالية:

- الاقدمية العامة للمترشح.
- الاقدمية في الرتبة للمترشح.
- الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي.
- التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
 - السيرة و المواظبة للخمس (05) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
 - العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

و يمكن الأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. و يمند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20).

الفصل 9: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد مد شغورها و اذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لاقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل10: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

طينة فيرئيس البلدية

عدد 41 لمنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بقتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقي بالملك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021قرار

قـرار رقـ....م

من رئيس بلدية طيئة مؤرخ في 17 اوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية طينة،

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة. و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019. و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و أليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية طينة المؤرخ في 16 اوت 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

قرر مايلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية طينة و لفائدتها يوم 2021/11/17 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

> الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغور ها بخطة (01) واحدة. الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشحات يوم الجمعة 17 اكتوبر 2021.

طينة في

رنيس البلدية

قرار عدد 42 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات الى وتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

قرار رقسم

من رئيس بلدية طيئة مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طيئة.

إن رئيس بلدية طينة،

بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لمنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و البات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قبرر ما يلى

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية بنسبة 35% على الاقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه و الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
 - تاریخ غلق قائمة الترشحات.
 - تاریخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

- مىرة ذائية.
- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة.
- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين
 لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) و عند الاقتضاء نسخ من
 الاعمال و البحوث و المنشورات.
 - و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح.

الفصل 5: برفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
 - تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7: يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

نوعية الخدمة

-أعمال التكوين و التاطير و البحوث.

-الاعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها.

و يسند الى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لأقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الاقدمية نعطى الاولوية لأكبرهم سذا.

الفصل9: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهانيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

طينة في

رئيس البلدية على الهريشي